

بحار الأنوار

[258] بيان: الظاهر أن قوله (يعني) كلام بعض الرواة، أو صاحب الكتاب، و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام والظاهر شمول البزاق لبزاق الغير، وشمول السؤال لحال الصلاة، فيدل على جواز الصلاة في فضلات الانسان من عرقه و نخامته وبصاقه وشعره وطفرة كما هو الظاهر من أكثر الاخبار، ويظهر من كلام بعض الاصحاب أيضا، ويشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارة ومعانقتهم مع أزواجهم مع عدم الامر بالغسل للصلاة، وعدم انفكاكهم عن العرق غالبا، قال في المنتهى: لا بأس أن يصلي الانسان وعلى ثوبه شئ من شعره أو أظفاره وإن لم ينفذه لانهما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة. ويؤيده ما رواه الشيخ (1) في الصحيح عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و أظفاره من قبل أن ينفذه ويلقيه عنه ؟ فوقع يجوز. فانه وإن فرض المسألة في شعر الانسان نفسه، لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم، وقد صرح بذلك بعض المتأخرين ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الانسان وغيره إلى بعض الاصحاب. 2 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكه وهو في صلاته ؟ قال: لا بأس (2). وسألت عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدرى لمن كان ؟ يصلح له الصلاة فيه ؟ قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله (3). 3 - السرائر: من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره لا يلبسه ولا يصل فيه (4). (1) التهذيب ج 1 ص 241. (2) قرب الاسناد ص 117 ط نجف 89 ط حجر. (3) قرب الاسناد ص 126 ط نجف. (4)

1 ص 241. (2) قرب الاسناد ص 117 ط نجف 89 ط حجر. (3) قرب الاسناد ص 126 ط نجف. (4)

السرائر ص 465. (*)